

التعليق على حواشى العقيدة الواسطية (02) الشرح الأول -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. ما معك انت طيب النسخة هذي صفحة ثلاثة مئة وستة لان على قوله رحمة الله ثم هم مع هذه الاصول يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر على ما تجبيه الشريعة. فيه تعليق - [00:00:00](#)

اللي ذكرناه لكم في كتاب الاستقامة لشيخ الاسلام صفحة مئة وثمانية وتسعين الثاني بسم الله اسم اقرأه مفید هذا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. صلى الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. طبعا - [00:00:30](#)

طويل اللي ذكره شيخ الاسلام لكن لختنا منه المهم والضروري نعم قال شيخ الاسلام في الاستقامة الجزء الثاني صفحة مئة وثمانية وتسعين وما بعدها. قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي انزل الله به كتبه وارسل به - [00:01:00](#)

وهو من الدين وقوله سبحانه في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالمعروف وينهفهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث هو لبيان كمال رسالته فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي امر الله على لسانه بكل معروف. ونهى عن كل منكر واحد كل طيب وحرام كل خبيث - [00:01:20](#)

ولهذا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما بعثت لاتتم مكارم الاخلاق وكذلك وصف الله هذه الامة بما وصف بها به نبيها حيث قال كنتم خيرا ملة اخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر - [00:01:46](#)

تنكر وؤمنون بالله وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليات بعضهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر فبين الله سبحانه ان هذه الامة خير الامم للناس. فهم انفعهم لهم ان ان هذه الامة خير الامم للناس - [00:02:04](#)

وانفعهم لهم واعظمهم احسانا اليهم. شرابها امته. هم. بدل من اسم الاشارة والبدل يأخذ حكم المبدل. ماشي. فهم ومحل اسم الاشارة. ما محله النصب لانه خير اذى خبرها ماشي. لأنهم كملوا امر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر. مع القدر - [00:02:24](#)

امروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل احد. واقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بانفسهم واموالهم. وهذا كمال النفع للخلق كملوا امر الناس بالامر بالمعروف والنهي عن ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر - [00:03:04](#)

يعني كيفية صفة الامر وكيفيته والقدر لم يحصره على احد دون احد. ولم يحصره في شيء دون شيء. الا بضوابطه ويأمرن بكل معروف وينهون عن كل منكر نعم الله والله سبحانه وتعالى كما اخبر بانها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد اوجب ذلك على الكفاية منها. هذا هذا - [00:03:25](#)

هذا حكمه انه واجب على الكفاية فرض كفاية بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل احد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن. لان الله قال - [00:04:01](#)

اما ولتكن منكم امة يعني جماعة. ولم يعينها على كل فرد. ادل على انه اذا قامت هذه الجماعة فانه يسقط الوجوب عن البقية لكن بشرط ان تكون للجماعة هذه القائمة يكون بها - [00:04:26](#)

الكافية لا تكون قليلة لا تقوم بها الكفاية. وهذا ضابط الفرض الكفائي الواجب انه اذا قام به من يكفي سقط الامر عن الباقي وصار على البقيع مستحبا. اما الفرض العيني فلا مطلوب من كل فرد بعينه - 00:04:44

نعم اذا لم يقم به من يقوم بواجبه اثم كل قادر بحسب قدرته. هذا هو. اذا لم يقم به من يقوم بواجبه يعني يؤديها على وجهه كالرجال مثلا لانهم الذين امروا بذلك في العموم - 00:05:09

واما النساء فبخصوص ما تحت قدرتها قال كل اثم كل قادر بحسب قدرته اذا كان قادرا على العموم قادرا كذا فانه يعم اكثر من غيره. فالسلطان ليس كغيره من الناس. ومن سلطته عامة ليس كما سلطته كما سلطته - 00:05:35
 خاصة وهكذا القادر على البيان ليس كالعجز عنه. القادر على تبليغ العلم ليس كالعجز عنه وهكذا نعم اذ هو واجب على كل انسان بحسب قدرته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع فقبله وذلك اضعف - 00:05:59

واذا كان كذلك فمعلوم اولا عمم قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان لم الواجب الاول ان يكون يزيل المنكر. فان لم يستطع على تغييره باليد فعل على انه ايد الوجوب - 00:06:29

فان لم يستطع فقبله. ان لم يستطع فلبسانه. فان لم يستطع للسان لعجز او خوفا لعجز او خوفا. ترتب عليها عقوبة. او لعدم لخشية الفتنة. لانه قد يكون العالم لو تكلم حصلت فتنة فيمنعه خشية المفسدة - 00:06:49
ليس لانه عاجز يبين. وقد يكون قادرا على ان يبذل نفسه لله ولا يبالي. لكنه يخشى على الامة من عموم الفتنة او كذا او ما يترب على ذلك. يترتب عليه منكر اكبر - 00:07:18

المهم انه قد يكون العجز لعدم قدرته او لخشية خشية على نفسه او لخشية لفتنة عامة فيكون الحال هو الذي اعجزه كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير - 00:07:37

بيت الكعبة بناء نقله وبناءه على قواعد ابراهيم خشية في تجنيذه للناس فقال لولا ان قومك حدث عهد بکفر لنقضت الكعبة لبنيتها على قواعد ابراهيم. فالذي منعه هو خشية الفتنة عليه. كما - 00:07:58

امتنع من قتل او احجم عن قتل بعض المنافقين خشية الفتنة. قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه. وليس لانه عاجز او خائف على نفسه او على احد لا وانما خشية ها ان تكون ذلك - 00:08:18

فتنة للناس ان يصد عن سبيل الله وهكذا. اذا قد يكون العجز ليس على عن قدرة عن عدم قدرة نعم اذا كان كذلك؟ اذا كان كذلك فمعلوم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمامه بالجهاد هو - 00:08:42

من اعظم المعرف الذي امرنا به. نعم والرفق سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل ليكن هذا ما هو سبيله الرفق ولذلك انظر الى النبي عليه الصلاة والسلام لما بالغ الاعرابي في المسجد كما في حديث ابي هريرة وحديث انس - 00:09:05

وانكر عليه الصحابة فقال لا تزرمونه وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. ثم امر بتطهير المسجد بذنوب من ماء فطهر المسجد. كما في الصحيحين وغيرهما هنا انكر عليهم طريقة الانكار ولم ينكر عليهم - 00:09:25

الانكار. لان الرجل عمل منكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا. انما هي لقراءة للصلوة وقراءة القرآن وذكر الله في روایة لا يحصل فيها شيء لا لا يصلح فيها شيء من الذاى - 00:09:49

وازال هذا المنكر بالماء طهوره وبين هذا واقرهم على انكار المنكر لكن ايش؟ لم يقرهم على الطريقة. فقال لا تزرمونه. لا تزرمونه وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. هذا كلها في هذا الحديث - 00:10:07

دل على انه عليه الصلاة والسلام اه راعى حتى طريقة في الانكار الطريقة في الانكار وانها من من الدين. مراعاة هذه الاشياء هنوريك ونعم. الرفق سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنهي عن المنكر. وللهذا قيل ليكن امرك بالمعروف بالمعروف. ونهيك عن المنكر - 00:10:33

هذا هو امرك بالمعروف فليكن بالمعروف ونهيك عن المنكر لا يكون بمنكر قال ونهيك عن المنكر غير منكر. لا يكن نفس النهي منكر.

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لا تزرموه. لا تزرموه. نعم - 00:11:00

ايوه اذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم الواجبات او المستحبات؟ الواجبات في مكانها والمستحبات في مكانها الامر بالمعروف المستحبات تأمر الناس بالوثر تأمر الناس بالسنن هذا يستحب. فالامر به مستحب - 00:11:20

في الخصوص وبيانه اذا خفي يجب لانه بيان للشريعة. لكن الكلام على شيء منتشر واضح ختام امر الناس به معروف لكنه امر بمستحب. حكمه مستحب. كذلك المنكر اذا كان من المكرهات هو منكر لكنه منكر مكره ليس منكر محرم - 00:11:39

النهي عنه مستحب النهي عنه مستحب. هذا فيه الكلام في في الاعيان والآخر. اما في الجملة في العموم اذا خفي الامر وخشي تغير الشريعة فيجب في ايوة الواجبات والمستحبات الواجبات ولابد ان تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة. هذا الكلام. لا بد ان تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة - 00:12:04

كان وما تصرف عليه واخواتها لها ابدأ لها اسم اسم اداء مرفوع وخبره دائم خذها قاعدة معك حاول انك تطبقها من اجل انها تبقى معك انتم تعرفون ان كان لها ها اسمها مرفوع وخبرها منصوب عكس ان واخواته فإذا آآ - 00:12:31

لكن طبقه لك مو تردد تعطينا. كل كلمة والتردد الثاني. لا اذا فيها تردد امشي ايه طيب فإذا كان لابد ان تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة. لا بد وان كان واجبا او مستحبها لا يأتيه شخص يقول والله يريد ان يطبقها شعيرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يدرى عن ما راجح ومرجوح من المصالح والمفاسد لا - 00:12:58

ان عمر هذا تقوى لله ولابد ان يكون على شريعة الله طيب هذا. هذا بعثت الرسل وانزلت الكتب. والله لا يحب الفساد. الله اكبر كل ما امر الله به فهو الصلاح وقد اثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين امنوا وعملوا الصالحات وذم الفساد والمفسدين في غير موضع - 00:13:29

حيث كانت مفسدة الامر والنهي اعظم من مصلحتي لم يكن مما امر الله به. هذى قاعدة وان كان قد ترك واجب و فعل محرم. اذ المؤمن عليه. وان كان قد ترك واجب. يقول ترك - 00:13:54

التصويح واجب منصوبة تقول ترك واجبا لا قد يتكلم الشيخ وان كان قد ترك واجب و فعل محرم واضح لكن هذا الواجب اذا كان لا تستطيع ان تأمر به الا بمفسدة تتنتج - 00:14:15

هنا اسكت مهما كان. يقول حيث كانت مفسدة الامر والنهي اعظم من مصلحته لم يكن مما امر الله به واضح؟ رجل ترك واجبا من الواجبات لكن اذا امرناه بهذا الواجب ها نتتج عن ذلك مفسدة اعظم هل يكون الامر بهذا - 00:14:31

اما يحبه الله لا لان النتيجة لا يحبها الله وسبيلها لا يحبها الله وسائل الاحكام المقاصد هذى قاعدة شرعية احفظوها الوسائل لها احكام المقاصد. نعم وان كان قد ترك واجبه على محرم - 00:14:56

ايوه اذ المؤمن عليه ان يتقي الله في عباد الله وليس عليه هداهم. الله اكبر. هذى القاعدة مأمور منك ان تتقي الله في عباد الله اما ان تهديهم تهديهم قهرا وقصرا ولو بالاظرار لا. نعم - 00:15:17

وهذا من معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم يقول اذا فعلت ما فيه الهدایة لا يضرك ان يكون في الناس وليس المعنى اذا اهتديت في نفسك لا يضرك ضلال الناس لا المقصود اذا فعلت اتقيت الله وفعلت ما يجب عليك - 00:15:34

لا يضرك ان يضل الناس. فقد يأمر الانسان بالمعروف ولا يسمع. ينهى عن المنكر ولا يطاع. فادي الذي عليه. وليس بالضرورة ان يكون الامر ان يجلس يقول والله انا اتقيت الله في نفسي فما علي من الناس؟ لا - 00:16:01

هذا يقول وهذا من معنى كيف يدخل في معناها اذا نظر الى المصلحة فعل بها. فهو مما من اهتدى انه فعل المناسب اما ان يترك الامر والنهي مطلقا فهذا ليس من اهتدى. لان الاية هذه يفهمها بعض الناس خطأ. كما قال - 00:16:17

ابو بكر الصديق لما خطب في الناس قال انكم تقرأون اية في كتاب الله وتنزلون على غير منزلة او كما قال رضي الله عنه وهي هذه الاية لا يا ايها الذين امنوا لا يضركم من ظل اذا اهتديتم - 00:16:43

عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ها مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
بينها ابو ثعلب الخشنى لما قال سئل عن معناها فقال على الخبر سقطت - 00:16:56

سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالمعروف ونهى عن المنكر حتى اذا رأيتم شحا مطاعا وهو متبعا ودنيا مؤثرة
واعجب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك - 00:17:17

يعني ما جاء تأويلاها ما هي مطلقة. الا في هذه الظروف لا يسمع لك اذا نهيت لا ينتهي يزداد الفساد اذا امرت لا يؤتمر او يزداد
الفساد. فعند ذلك رأيت ان تقوى الله ان تسكت - 00:17:30

نعم والاهتداء انما يتم باداء الواجب. هذا الكلام فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره
من الواجبات لم يضره ضلال الضال. هذا الكلام هذا هذا المعنى - 00:17:48

الصحيح لهذه الآية ايوة وذلك يكون تارة بالقلب وتارة من لسان وتارة باليد. حسب القدرة. نعم فاما القلب فيجب بكل حال. اذا لا ضرر
في فعله. ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن - 00:18:09

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ادنى. ولا يعني الشيخ ليس انه كافر. لا ذكرنا لكم فيما مضى انه قال في الاختيارات الفقهية
اختيارات قال لما في باب حكم يرتد قال ومن - 00:18:29

ومن لم ينكر كل منكر العجيب ان في طبعه ومن لم ينكر منكر سقطت الكلمة كل واشكلت صارت مشكلة هذي
الطبعة الجديدة التي حققت على نسخ خطية وكذا - 00:18:46

طبعة العاصمة احمد الخليل دكتور احمد مثبت فيها الكلمة كل لأن هو الذي يكون يقر كل منكر حتى حتى الشرك والكفر عند ذلك يكون
كافرا مرتدًا. فلما الانسان انه قد يقر بعظ المنكرات لانه يفعلها - 00:19:12

الذى يفعل المنكر بنفسه ويتلذذ به يشرب الخمر ويتلذذ به ويطرد له هل هو مستنكره هل هم انكروا؟ لا هو يفعله ويهين الذي
يتعامل في الربا يفعله ويخطط له ويفرح به الى الى ربح - 00:19:34

فهذا منكر ورضا بالمنكر ولم ينكر هذا المنكر لكنه لم يكفر. فكلمة الشيخ ليس هو بمؤمن ها يعني ليس المؤمن الايمان التام الذي قال
الله عز وجل في اهله انما المؤمنون الذين اذا - 00:19:53

ذكر الله وجلت قلوبهم. وهذا يقررها الشيخ في مواضع كثيرة فرق بين المؤمن مثل ما في الواسطية ذكره في الوسطية ايضا فلماذا
مطلق مطلق الايمان. الايمان المطلق التام. فهذا الذي في قول مثل قوله عز وجل هذه الآية ذكرناها - 00:20:13

ونضع اليها ومثل اه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهموم يعني الايمان المطلق يعني التام. واما مطلق
الايمان في مثل قولها فتحين رقبة مؤمنة. لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجارية الاعجمية امتحنها فقال لها لما اراد ان
يعتقها الرجل - 00:20:33

قال اتنى بها فجأة قال من انا؟ قالت رسول الله. قال اين الله؟ قالت في السماء. قال اعتقها فانها مؤمنة. اختبرها فقط في اصول
الدين هل امتحن احوالها وانها لا تكذب وانها لا تزني وانها ما امتحن هذه الاشياء؟ انما امتحن فيها الدين الايمان - 00:20:53

دل على انها تصلح العتق. لذلك قال العلماء هذا هو تأتي النصوص في القرآن بالايمان الذي هو الايمان التام وتأتي بايش؟ بالايمان الذي
هو دون ذلك. الم يقل الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم - 00:21:13

من المؤمنين يقتتلون والنبي يقول قتاله كفر سماه كفرا قتال المؤمن المسلم وقال ومن قتل له يا ايها الذين امنوا
كذب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. فمن عفي له من اخيه شيء. فمن - 00:21:37

فسماه اخاه وهو قاتل. دل على انه ليس بكافر. وقال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم المتقاتلتان طائفتان متقاتلتان سماهم
اخوة بينهم واخوة لنا. دل على انهم لا يكفرون بهذا الفعل الذي سماه - 00:22:09

النبي صلى الله عليه وسلم كفرا. فاذا ما هو كفر دون كفر؟ كفر دون كفر كما قال السلف. الصحابة وغيرهم كفر دون كفر فاذا هناك
ايمان تام وايمان ناقص. فهنا قوله فليس هو بمؤمن يعني الايمان التام. كما قرره في مواضع كثيرة - 00:22:36

من كتبه رحمة الله. نعم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ادنى او اضعف الايمان وقال ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقيل لابن مسعود رضي كونه ما ينكر المنكر انعدام هذا. انعدام نسأل الله العافية والسلامة وليس المقصود افراد جزئيات -

00:22:56

قد يقع من شخص بعض الجزئيات وليس المراد انه لا يبقى معه ايمان كليا. لا لكن الظاهر والله اعلم انه اذا انطمس قلبه كما يفسره الاثر الذي بعده وقيل لابن مسعود وقيل لابن مسعود رضي الله عنه من ميت الاحياء فقال الذي لا يعرف معرفة ولا - 00:23:21 منكرا. هذا الكلام. انطمس حتى صار لا يعرف معرفة. نسأل الله العافية والسلامة اية وهذا هو المفتون الموصوف بان قلبه كالکوز مجخيا في حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه في الصحيحين - 00:23:45

تعرض الفتنة على القلوب ارض الحصير. الحديث وهنا يغلط كعرض الحصير عودا عودا. تعرض الفتنة يعني الذنوب الكبائر. فتن ذنوب الكبائر وغيرها عام قد تكون من فتن الشهوات او فتن الشبهات حتى تغطي على القلب. الحصير كيف يعرضونه؟ وكيف يصنعون الحصر من من السعف - 00:24:03

يأتون بها يجعلونها منها ماء ولحمة ومنها ماء سدو سدي لها سدي ولحمة فتكون هكذا متشابكة حتى فيكون حصيرا. القلب عليهم كما جاء في الحديث الآخر كل نكتة وفي هذا وفي حديث ابي هريرة. نكت فيه نكتة سوداء حتى تغطيه - 00:24:28 وقرأ كلام غان على قلوبهم ما كان يتغطي فدل على ذلك قال تعرض الفتنة الشهوات والشبهات والكبائر كعرض على القلوب كعرض الحصير عودا عودا فايما قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء وايما قلب انكرها نكت به نكتة بيضاء حتى تعود القلوب - 00:24:51 على قلبين اسود مرباد كركوك مجخيا اعوذ بالله. لا يعرف معرفة ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه وابيظ كالصفا لا تظره فتنة ما دامت السماوات والارض. فالابيض الذي كل ما نكت فيه نكتة - 00:25:11

تاب نزع فتتوب وتزول عنده. والثاني الذي تنكت فيه النكتة وتبقى لا يتوب منها لا يعرف معرفة بقى ما دون ذلك. القلوب التي فيها هذا وهذا تبقى فيها مشوبة لكن نسأل العافية والسلامة - 00:25:27

يبين هذا هذا الحديث والاثر عن ابن مسعود يبين حديث ابن مسعود الامر وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل. الذي انطمس ولا يعني هذا انه كفر. ولا يعني هذا انه اذا بلغ ان لا ينكر الكفريات. نسأل الله العافية والسلامة - 00:25:47 وهذا يغلط وهنا يغلط فريقان من الناس فريق يترك ما يجب من من الامر والنهي تأويلا لهذه الآية. كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية - 00:26:07

انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتكم وانكم تتضعونها في غير موضعها. واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا او المنكر فلم يغيروه او شك ان يعمهم الله بعقاب منه. اعوذ بالله. اعوذ بالله. واضح؟ يقول الآية تنزلونها غير تنزيلا - 00:26:27 انه يقول انا اهتديت ما يأمر ولا ينهى. وهذا يوجد من الناس من الامة خاصة في المرجئة. سواء من عندهم فكر الارجاء كمذهب او ممن حتى وصل الى ذلك الامر. وحصل من بعض الناس حتى صار فيه دعوة - 00:26:47 وهذا الشيء اذا دخل كمذهب يضر على الامة. اما الشخص ان يكون عنده هو - 00:27:05

التساهل في هذا فهذا امر يخصه. اما ان يكون كدعوة كتأصيل حتى النصوص التي فيها الامر والجهاد ونصوص الجهاد حولوها الى الخروج الدعوة وهذا غير صحيح نعم والفريق الثاني. والفريق الثاني من يريد ان يأمر وينهى اما بلسانه واما بيده مطلقا. من غير فقه ولا حكم ولا صبر ولا نظر فيما - 00:27:25

من ذلك وما لا يصلح وما لا يقدر عليه وما لا يصلح. هذا الطائف الفريق الثاني يريد ان يأمر وينهى. بلسانه او بيده مطلقا بلا ضوابط بلا ضوابط وهذا يقول غير فريق غالا من الغلو لانه غالا طائفتان يغلط طائفتان طائفة تركته طائفة - 00:27:57 غلط من غير فقه ولا حكم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما لا يقدر عليك وما لا يقدر عليه. وما لا يقدر ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه. قد تكون الاشياء ليست في قدرته. قد يكون - 00:28:21

بلا فقه يريد ان يأمر بلا فقه وينهى بلا فقه. نعم. كما في حديث ابي ثعلب الخشنى قال سألت عنها اي الاية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعلوم وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت - 00:28:39

شحا مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة. واعجاب كل ذيرأي برأيه. ورأيت امراً لا يداني لك به. فعليك بنفسك عنك امر العوام فان من ورائك ايام الصبر. الصبر فيهن مثل قبض على الجمر. للعامل فيهن كاجر خمسين رجلاً يعمل - 00:28:59

مثل عمله. الله اكبر. يقول يأتمن بالمعروف. وانهوا عن المنكر. حتى اذا رأيت شحا مطاعاً يعني يسح الانسان ولا يعطي الحق الذي عليه. وهو متبعاً اراء وافكار وناس لا تتبع - 00:29:19

الحق ولا تبالي. ودنيا مؤثرة احرص على الدنيا واعجاب كل ذيرأي برأيه. فكرة هو الذي يريد. ولا يرجع الى الحق. يعني ليس مقصوده بيان الحق. فعند ذلك ورأيت امراً لا يداني لك به لا قدرة لك به - 00:29:39

لا قدرة لك به. فعند ذلك قال عليك وخاصة نفسك. هناك تعذر. ودع عنك امر العوام. يعني لا الانسان كيف الامة تضيع يقول انت مرخص لك. انت مرخص لك. سقط عنك الواجب - 00:30:00

ثم قال فان من ورائك او من ورائكم ايام الصبر فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيهن مثل القبض على الجمر من شدة الفتنة والمحن العامري في انك اجري خمسين رجلاً يعملون مثل عمله. قالوا منهم او منا يا رسول الله؟ قال بل منكم - 00:30:19

العامل في ايام الفتنة وكذا وان يكون الانسان مبتلى والزمان منحرف وهو يعامل كاجر خمسين رجل من الصحابة الله اكبر شدة الفتنة ويأتي بالامر والنهي معتقدا انه مطبيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده. لا حول ولا قوة - 00:30:40

كما نصب كثير من اهل البعد والاهواء نفسه للامر والنهي كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم من غلط فيما اتاه من الامر والنهي والجهاد وغير ذلك. فكان فساده اعظم من صلاحه. الله اكبر - 00:31:07

لا حول ولا قوة هذول لما رأوا كذا الامر نصبو انفسهم للقيام به لذلك من اصول الخوارج والمعتزلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى حد السيف يأمرن ولو بالخروج. نعم. تابع. ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر - 00:31:23

على جور الائمة ونهى عن قتالهم ما اقاموا الصلاة. وقال ادوا اليهم حقوقهم واسألوا الله حقوقكم. ولهذا كان من اصول اهل في السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الائمة وترك القتال في الفتنة. واما اهل الاهواء كالمعتزلة فيرون القتال - 00:31:48

الائمة من اصول دينهم. عجيب ان المعتزلة يقولون ايش؟ من اصول الدين الخمسة ها؟ الامر بالمعروف نهي عن المنكر التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وانفاذ الوعيد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم - 00:32:08

الائمة اذا فسقوا. اذا لم يكونوا عدواً والخوارج كذلك. لكنهم خوارجاً يؤصلوه كتأصيل القواعد ان مجاله اصل عام عندهم ويحيزون الخروج نعم اهل السنة لا. لزوم الجماعة وترك قتال الائمة. لماذا؟ لانه مفسدة اعظم. الامر المنكر اصل عظيم - 00:32:27

الخروج عن الائمة اعظم ولا يصل الى هذا الحد لان امر مفروغ منه انه فساد الخروج اعظم من فساد عفوا اعظم من مفسدة وجود المنكر ولا تحتاج الى محسومة امرأة حسمها النبي صلى الله عليه وسلم. حسمها اجماع السلف وانتهت - 00:32:56

فلا تحتاج الى الانسان ينظر فيها. محسوم. ولذلك في عقائد اهل السنة والجماعة يذكرونها. لماذا يذكرونها وهي احكام فقهية؟ لانها ظهرت ظلت فيها معتزلة والخوارج والرافضة ظنوا فيها فلما وجد من ضل فيها ذكروها - 00:33:15

خروج لماذا يذكرون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في العقائد؟ وهي من الاحكام الفقهية والسلوكية لانهم ظل فيها من خالف المعتزلة والخوارج فاخراج الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن عن الدين - 00:33:34

وجعله من الامور التي يعني كالمرجئة. فيذكرون انه لا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من عقائدهنا. لكنه بضوابطه الشرعية لا نغلو غلو المعتزلة ولا جفاء المرجئة. نعم وجماع ذلك وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة. فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات او تزاحمت - 00:33:54

الله اكبر تعارضت او تزاحمت. مصالح ومفاسد. تعارضت او تزاحمت حسنات وسيئات تعارضت او تزاحمت السيئة والحسنات في مكان

واحد لا يمكن السيئة والسيئة او الحسنة والحسن. تزاحمت في مكان واحد - 00:34:21

اما يفعل هذا او يفعل هذا هذى قاعدة عامة ما هي فانه فانه يجب ترجيح الراجح منها. ايوة فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فان الامر والنهاي وان كان متظمنا لتحصل مصلحة ودفع - 00:34:41

ودفع مفسدة الصواب لتحصيل مصاحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فان كان الذي يفوت من المصالح او يحصل من المفاسد اكثر لم يكن مأمورا به. بل يكون محظيا. اذا كانت مفسدة اكبر من مصلحته - 00:35:05

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة. واضح. ما هو بميزان لمصالح الشخص قد يكون مصلحة الشخص انه آآ كذلك تعود له او لجماعته او لمذهبة او لحزبه تنظر الى الشريعة. ميزان الشريعة هي التي تعرف المصالح والمفاسد - 00:35:23

هو الذي بها الميزان ايوا فمتي قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها والا اجتهدرأيه معرفة الاشباه والنظائر. يعني اذا كان يعرف النصوص وقدر عليها لا يعدل عنها. الى اشياء - 00:35:47

فان لم يكن في المسألة نصوص مسائل اجتهادية فانه يقول اشباه النظائر يقيس ويجتهد حتى يتحرى المسألة فان لم يكن من اهل هذا ولا هذا فليس له ان يقدم على - 00:36:05

امر ولا نهي حتى يتبيّن له الامر والناس انما يقعون بسبب الجهل او بسبب انهم تسنموا ما ليس لهم ان يتسلّموا عليه مراكب ما ليس لهم ان يركبوا عليه مثل ما ترون من الخوارج واحاداثاتهم وتفجيراتهم وقتالهم. وما احدث حتى آآ كانوا دولة وسموها دولة اسلامية.

وهي الخبيثة - 00:36:17

وفعلوا هذه الافاعيل ما الذي دعاهم الى هذا؟ هو ان يقوموا يقولون ايش؟ شعيرة الجهاد. ان يقيموا دولة الاسلام كل هذا جهل. ركعوا ما ليس لهم ان يركبوا جهال. حدثاء اسنان. سفهاء الاحلام - 00:36:42

نشاؤا في جهالة واستمرروا فيها حتى كبر بعضهم وهرم على هذا الضلال واستغلتهم المخابرات العالمية استغلتهم ركبهم مطية نسأل الله العافية والسلامة. كل هذا من الجهل. انهم ما عرفوا وما رجعوا لاهل العلم ايوة وقل ان تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلاتها على الاحكام - 00:37:01

نعم الخبير بها لا يحتاج الى الى القياس النصوص كثيرة النعامة بعموماتها واطلاقاتها لكن قد تكون مسألة تحتاج الى اجتهاد فلا بد من اجتهاد عالم وعلى هذا. وعلى هذا اذا كان الشخص او الطائفة جامعين بين معروف ومنكر. يعني نظرنا في الاشخاص في اصحاب المنكر - 00:37:31

سواء طائفة او شخص طائفة فرقه حزب جماعة وهكذا بين معروف ومنكر. ايوه بحيث لا يفرقون بينهما بل اما ان يفعلوهما جميعا او يتركوهما جميعا. لم يجز ان يؤمرموا بمعرفة ولا ان ينهوا عن منكر. مطلقا يعني - 00:38:02

لا تأمرهم ولا تنهاهم مباشرة. بل ينظر. فان كان كان المعروف اكثر امر به وان استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف اعظم منه. واضح؟ يقول نظرنا هذا الشخص الذي امروه مثلا امير من الامراء - 00:38:24 له افعال او او سلطان او زعيم او كذا له افعال طيبة وحسنات وامور صالحة وعنه بعض المنكرات فاذا نهي عن المنكر غضب وحجب هذه الاحسان وهذا العمل وهذا النصرة الدين - 00:38:49

واتجه الى اهل الباطل هنا ينظر هل هذا الاحسان والعمل والمصالح آآ اعظم من اقرار من وجود هذه المفسدة ضرر المفسدة موجود الموجود اولى فيقول ينظر وهي المسألة اللي ذكرناها لكم عن ابن القيم في الدرس الماضي انه قال ايش - 00:39:17

فان كان يزال المنكر ويختلفه منكر اقل منه وجب انكار المنكر. وان كان يزول المنكر ويختلفه منكر مثله فمحل محل اجتهاد. يعني تنظر فيها فهنا تنظر اولا فان كان زوال المنكر - 00:39:45

يزول ويختلفه معروف او يختلفه منكر اقل منه هنا يقول الشيخ ينظر فيها. قال فان كان المعروف انظر. فان كان المعروف اكثر امر به. وان استلزم ما هو دونه من المنكر - 00:40:07

وين بقي هذا المنكر لأن المعروف موجود مثل شخص يناظر الرافضة ويقيم الحجج عليهم او يناظر النصارى ويقيموا الحجج عليهم.

ويهزمهم ويقيم حجة الاسلام لكنه ايش ؟ اشعري هل نقول هذا نحذر منه ونسقطه - [00:40:23](#)
ونبين انه ليس على السنة وليس على كذا فيستغلها اعداء الاسلام فيقولون هذا يحذرون منه اهل السنة هنا يقول هذه طائفه شخص جامع بين منكر و معروف ويقول لا يقول نامر بالمعروف - [00:40:57](#)

ها وين استلزم استلزم ما هو دونه من المنكر منكر. هذا بشرط ان يكون الذي يبدر منه او يحصل معه اذا المعروف اعظم وهذا كما قلت لكم محل ايش ؟ اجتهاد ليست كل مسألة تنطبق عليها. فقد يكون المعروف الذي يدعوه اليه - [00:41:15](#)
شخص يأتي يعظ الناس بالاخلاق والسلوك وكذا. ويرغبهم ترقيق والناس اذا سمعوه بكوا واقبلوا على الصلاة وقيام الليل ثم يأمرهم بالبدع. ويعلّقهم بالبدع. او قد يبيت احاديث موضوعة انا اقول لا يا اخي - [00:41:39](#)

هذا الذي تدعوه اليه هو معروف لكنه ينتشر معه منكر اعظم منه واخطر منه. فيمنع ويحجب وهذا مثله كثير يحصل بعض الناس تجده من الدعاة يأمر الناس باشياء من الخير والطيب لكنه يأمر - [00:42:01](#)

تهيج الناس والخروج والفتن والشروط فهذا يمنع لاجل ايش ؟ منع الشر الذي معه والمعرف الذي يدعوه اليه يمنع بسبب وجود المنكر العظيم الذي هو اعظم منه ليس لأنهم الناس لا تزيد المعرف. لا. لأن هذا المعروف لا يأتي الا و معه - [00:42:22](#)
منكر اعظم وهذه قاعدة الشيخ يقول فان كان فان كان المعروف اكثر امر به وان استلزم ما هو دونه من المنكر. نعم. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروض اعظم منه - [00:42:43](#)

بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وزوال فعل الحسنات. هذا اذا كان معروض اكبر المعروف طيب وان كان وان كان المنكر اغلب. نهي عنه وان استلزم فوات ما هو دونه من المعروف - [00:43:00](#)

واضح ؟ اذا كان المنكر اغلب نهي عنه. او اعظم. قد يكون قليل لكنه اعظم شخص يدعوه الى الشرك لكنه ليس بكثرة لكن اعظم مرة واحدة تدمي ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه امراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم - [00:43:23](#)

وان تكافئ المعروف العجيب ان بعض الناس ما يضبط هذه القاعدة. فمثلاً وتجد احياناً آآ يعني آآ شخص يذهب الى بلد داعية الى الله يدعو الى السنة ويعلم الناس التوحيد ويعلم الناس السنة والاسلام وكذا وعنه بعض الاشياء - [00:43:54](#)
القليلة المأخوذة عليها انها همة منا او يقول لك والله هذا اخواني ولا تبليغي ولا كذا وهو يذهب يدعو الى السنة وينشر السنة وهذا معروف عنه ويدرس الناس. ثم اهل هذا البلد الذين يأتيهم ويعلمهم يقولون - [00:44:19](#)

ماذا ما حكم فلان ؟ كيف وهم لا يجدون من يعلمهم فتجد من يحذر منه وهذا حصل وحصل انهم تفرقوا اناس بكلمة من طالب علم او شيخ سأله عن يأتيها فلان وهو كذا وكذا فيقول ما فيه خير اتركوه - [00:44:38](#)
وعند ذلك يصد عن سبيل الله وهذا الرجل يعلمهم السنة. علوم التوحيد. كذا. الاحكام الظرورية لهم. وما جاءهم يعلمهم البدعة من اين يقول لك ؟ يقول هذا لانه حتى لا يتعلق ولا تكون له تتعلق الناس به. ولا يكون له شعبية ولا يكون. هذا ما هم - [00:45:01](#)
ما امر الله بهذا وهذا اجتهاد في غير محل هو اصل المسألة هكذا نظر لكن ليس هذا ما قاسها بالمصلحة التي المعروف الذي يأتي به والمنكر الذي يأتي به وحتى ولو بدر منه بعظ المنكر هل يوازن مثل ما قال الشيخ ؟ القاعدة هذي لكن ان كان المنكر الذي يأتي به اعظم - [00:45:27](#)

من المعروف الذي يأتي به لا قال وان كان المنكر اغلب نهي عنه. وان استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه امراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله - [00:45:50](#)

وهذه ايضاً يخطئ فيها شخص اشخاص اخرون يقولون كان فلان خله هذا يأتي بالضلالات يؤكّد الضلالات ولو كان ينفع الناس في الترقيق او يذكر لهم سيرة ويدرك لهم اشياء بل قد يأمرهم باشياء اكبر من هذا. بما انه يأتي - [00:46:07](#)
او فتن يمنع هذه مسألة اذا عرفها رحمك الله. الاكبر من المصالح او المفاسد ينظر الى الاكبر والاعظم فيفعل. وان كانت المفسدة

اعظم تدفع. طيب ان تكافأت ايوه وان تكافئ المعروف والمنكر المتلازمان - 00:46:25

لم يؤمن بهما ولم ينه عنهم. واضح يقول لم يأمر بهما ولم تكاثر ميزان واحد وهذى توجد احيانا. اما في الواقع او في الاشتباه اما في الواقع ان هذا الشيء فعلا وجوده منكر وجوده معروف - 00:46:52

والمنكر الموجود يعادل وجود المعروف وقد بالاشتباه يكون بالنظر في نظر ولذلك تجد بعض الناس يقول لك لا هذا منكره اعظم. الثاني يقول لا معرفة اعظم الثالث يقول متساوين فهذا احيانا يكون بالاشتباه. فما الحكم؟ قال لم يؤمن به بما ولم ينه عنهم يقصد مطلقا - 00:47:13

ما الامر؟ ايوا كتارة فتارة يصلح الامر وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لا امر ولا نهي حيث لو كان المنكر والمعروف متلازمين وذلك في الامور المعينة الواقعية. واضح؟ يقول في الواقع في قضية معينة ليس بالنظر - 00:47:44

الاحكام العامة للاحكام الشيء بعمومه لا وهنا يقول لا يؤمن ولا مطلقا في القضايا المعينة لكن تارة يصلح الامر نقول نأمر به نأمره به وتارة يصلح النهي. زمان والمكان يغير والظرف والحال - 00:48:04

وترى لا يصلح لا امر ولا نهي سكت لماذا؟ قال حيث كان المنكر والمعروف متلازمين وذلك في الامور المعينة الواقعية. في قضايا معينة تقع ليس في عموم الاحكام. ايوة واما - 00:48:26

واما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا. وفي الفاعل الواحد من جهة النوع الريا حرام مطلقا معروف عن الصلاة صلاة الجماعة مطلقا تأمر بها هذا مقصوده. اما قضية معينة لو صلى الناس في هذا المسجد بنوا فلان وبنوا فلان او كذا تصل تقائلوا - 00:48:43

هنا هذه مشكلة. هل تقول للناس صلوا في المسجد تنتهي عن صلاة الجماعة؟ لا تأمر بصلاحة الجماعة لكن هذه القضية المعينة تقول يا ال فلان او يا كذا الطائفة الفلانية لا تصلون في المسجد - 00:49:14

او الطائفة الفلانية. احيانا تأمر هذا مقصوده. يعني القضايا التي يحصل منها الاشتباه تلازم هذا الشيء كذلك يقول وفي الوهابي الواحد والطائفة الواحدة يأمر بمعرفتها وينهى عن منكرها - 00:49:28

هذا في العموم شخص عنده منكريات ويفعلها اذا ما كان بالامكان الانكار عليه بعينه هذا المنكر موجود ينكر ما يقال يسكت عنه لان فلانا يفعله ونخشى ان يلحق ضرر عموم يعني مصلحة لا - 00:49:48

كذلك الطائفة. عندها مثلا بدع وعندتها كذا ينهى عن هذا الشيء. عن هذه البدع تنكر ايوه ويحمد محمودها ويذم مذمومها. بحيث لا يتضمن الامر بمعرفة فوات معروفة اكبر منه. او حصول منكر فوقه. ولا يتضمن - 00:50:11

النهى عن المنكر حصول ما هو انكر منه او فوات معروف ارجح منه. و اذا اشتبه الامر هذه الحالة اشتباه ايوه استثبت المؤمن حتى يتبيّن له الحق. الله اكبر. فلا يقدم على الطاعة الا بعلم ونية. و اذا تركها كان عاصيا. فترك - 00:50:31

الامر الواجب معصية وفي علماء نهي عنه من الامر معصية وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة الا بالله. قضية الاشتباه قضية تعارضها للمصالح والمجاوزات. اذا تبيّنت الامور الحمد لله يعمل بما تبيّن. اما اذا اشتبه لا لا يقدم لان بعض الناس يقدم - 00:50:51

لأجل المجتمع. ان المجتمع يفرض عليه هذا ويقول ما تنكرن ما تفعلون ما فيقدم مع الناس. فهذا لا يقول الشيخ لا يقدم الا بعلم ونية

يعلم ان هذا طاعة لله وينوي ان هذا - 00:51:12

للله كن له اخلاص اما انه لأجل المجتمع يفرض عليه ذلك او كان يوافقهم حتى لا يتهم بأنه آآ متخلذ او بأنه كذا لا فيقف حتى ينظر ماذا ما هي التقوى لله - 00:51:26

ومن هذا الباب اقرار النبي من هذا الباب من باب اعراض تعارض المصالح تقف عند هذا وكما ترون فائدة اه تفصيل شيخ الاسلام رحمه الله تعقيدا في هذا الباب لذلك - 00:51:44

يعنيرأينا اننا نقرأ معكم ونكم ان شاء الله تعالى في الدرس المقابل الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:51:58